

بحار الأنوار

[149] فلا تخذلنهم، وليكن تعاونكم على طاعة الله فانكم لن تزالوا بخير ما تعاونتم على طاعة الله تعالى، وتناهىتم عن معاصيه (1). 3 - مع: ماجيلويه، عن عمه، عن الكوفي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس البخيل من يؤدي - أو الذي يؤدي - الزكاة المفروضة من ماله، ويعطي النائبة في قومه، وإنما البخيل حق البخيل الذي يمنع الزكاة المفروضة في ماله، ويمنع النائبة في قومه، وهو فيما سوى ذلك يبذر (2). 4 - سن: محمد بن علي، عن الحسن بن علي، عن ابن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: إنا أهل بيت امرنا أن نطعم الطعام، ونؤدي في النائبة، ونصلي إذا نام الناس (3). 5 - سن: محمد بن علي، عن حسين بن أبي سعيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني رسول الله بأسارى، فقدم منهم رجلا ليضرب عنقه فقال له جبرئيل: يا محمد ربك يقرئك السلام، ويقول: إن أسيرك هذا يطعم الطعام، ويقري الضيف، ويصبر على النائبة ويحتمل الحملات (4) فقال له النبي صلى الله عليه وآله إن جبرئيل أخبرني عنك بكذا وكذا وقد أعتقتك، فقال له: إن ربك ليحب هذا؟ فقال: نعم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، والذي بعثك بالحق لارددت عن مالي أحدا أبدا (5). (1) أمالي الطوسي ج 1 ص 357. (2) معاني الأخبار ص 245. (3) المحاسن ص 387. (4) الحملات جمع الحملة بالفتح، قال الجوهري هي: ما تتحملة عن القوم من الدية أو الغرامة. (5) المحاسن ص 388.